



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات ترخيص مشغلي البريد الخاص لسنة 2011

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (18) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم (110) لسنة 2004 وتعديلاته

بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (9-2011/6) تاريخ 19/6/2011

ص.ب 850967 عمان 11185 الاردن

هاتف: 5501120 (06)

فاكس: 5863641 (06)

E-mail: trc@trc.gov.jo

Website: www.trc.gov.jo



المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات ترخيص مشغلي البريد الخاص لسنة 2011" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة (2) التعريفات:

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول
المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

القانون: قانون الخدمات البريدية الساري المفعول.

النظام: نظام ترخيص مشغلي البريد الساري المفعول.

المرخص له: مشغل البريد الخاص الحاصل على رخصة من الهيئة بموجب أحكام النظام.

طالب الترخيص: أي شركة أردنية أو مؤسسة فردية عاملة أو شركة أجنبية عاملة في المملكة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول تتقدم بطلب للحصول على الرخصة.

الطلب: نموذج الحصول على الرخصة المعتمدة من قبل الهيئة والمقدم والموقع من قبل طالب الترخيص والمشمول على البيانات والتعهدات والوثائق المطلوبة لغايات السير في إجراءات الترخيص.

النقل: كل أو بعض عمليات البعثات البريدية الخاصة وفرزها وتوزيعها في إطار الخدمات البريدية .

الدائرة المعنية: الدائرة المناط بها مهمة تنظيم قطاع البريد في الهيئة.

الربط البيئي: عقد يتم بموجبه تنظيم عملية نقل البعثات البريدية المعنونة دولياً بواسطة مشغلي البريد الخاص فئة محلي ضمن حدود المملكة وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أعلاه المعاني المخصصة لها في قانون الخدمات البريدية الساري المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



المادة (3):

تطبق هذه التعليمات على كل من طالبي الترخيص والمرخص لهم.

المادة (4): إجراءات الحصول على الرخصة

1. تقديم الطلب

أ. يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب الترخيص المدفوع عنه الرسوم المقررة بموجب المادة (1/17) من النظام مرفقاً بكتاب تغطية إلى الهيئة موقِعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة لهذه الغاية، متضمناً البيانات المطلوبة بموجب طلب الترخيص، ومرفقاً به المتطلبات التالية:

1- المعلومات:

- عنوان الشركة بالكامل (المحافظة/ اللواء/ المدينة، صندوق البريد- الرمز البريدي، الهاتف والفاكس، الموقع الالكتروني والبريد الالكتروني للشركة إن وجد).
- تقديم كشف يبين الخدمات التي يرغب طالب الترخيص بتقديمها وتدريبها ووصف واضح لتلك الخدمات وتزويد الهيئة بما يؤكد قدرته على نقلها، شريطة أن تتوافق هذه الخدمات مع تعريفات اتحاد البريد العالمي و/أو التعريفات الدولية المعتمدة.

2- الوثائق:

- نسخة عن الحسابات الختامية المدققة للشركة لآخر سنتين إن وجدت.
- تقديم معلومات مالية مفصلة تبين أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين قادرين على توفير الأموال أو الحصول على التمويل اللازم لتمويل أن شطة الشركة المرخصة وكذلك توافق الوسائل المالية مع الأعمال المقترحة، على أن يتم إدراج المعلومات التالية:
- مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال، مدعماً بشهادة خطية).
- توافر التمويل (مثل: رسائل الدعم).
- القوائم المالية المتوقعة لسنتين وتشمل قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي وقائمة الدخل.
- تقديم خطة عمل متوقعة لسنتين مقبلتين بحيث تتضمن عدد الموظفين ووسائل النقل والفروع والمكاتب المنوي العمل من خلالها والخدمات المنوي تقديمها على الأقل وذلك ضمن جدول زمني محدد.
- صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية لمقدم الطلب و المفوض بالتوقيع.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- تزويد الهيئة بالموافقة النهائية على سلامة وأمن المنشأة والصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني.
- ب. يشترط في طالب الترخيص فئة/ محلي أن يقوم بتزويد الهيئة بشهادة تسجيل شركة أردنية أو مؤسسة



فردية عاملة في المملكة ويشترط في **طالب الترخيص** فئة/ دولي أن يقوم بتزويد **الهيئة** بشهادة تسجيل شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة في المملكة وذلك بموجب **طلب الترخيص/التحويل/التجديد**.
ج. إذا تبين للدائرة المعنية أن **طلب الترخيص** والبيانات والوثائق والتعهدات المرفقة به غير مستوفي لجميع شروط الترخيص الواردة في المادة (4) من **النظام** وللمتطلبات والبيانات الواردة في النموذج الخاص ب**طلب الترخيص** وللبيانات الواردة في الفقرة (1/4) من هذه التعليمات، تقوم **الدائرة المعنية** وفي موعد لا يتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ استلام **طلب الترخيص** بإعلام **طالب الترخيص** لاستكمال جميع البيانات والوثائق والتعهدات خلال (10) أيام عمل من تاريخ التبليغ وإلا اعتبر طلبه لاغياً ما لم يقدم **طالب الترخيص** طلباً خطياً مسبباً قبل انقضاء هذه المهلة لتمديدها.
د. إذا اقتنع **الرئيس** بمبررات التمديد، يتم إمهال **المرخص له** مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وبخلاف ذلك يعتبر **الطلب** لاغياً.
هـ. يتوجب على **المرخص له** تبليغ **الهيئة** خلال (30) يوم من تاريخ أي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة من قبله بموجب الفقرة (1/4) أعلاه.

2. دراسة الطلب:

أ- بعد استكمال **طالب الترخيص** تقديمه لجميع البيانات والتعهدات والوثائق الواردة في **طلب الترخيص** وتلك الواردة في الفقرة (1/4) أعلاه يتم دراسة الطلب من قبل **الدائرة المعنية** على ضوء المعلومات المقدمة ورفع التوصية إلى **الرئيس** وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ استكمال جميع البيانات والتعهدات والوثائق المطلوبة.

ب- يصدر **المجلس** قراره بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ رفع **الطلب** المستوفي لجميع البيانات والتعهدات والوثائق للرئيس.

ج- في حال رفض **المجلس طلب الترخيص**:

1. يتم تبليغ **طالب الترخيص** خطياً بقرار **المجلس** والأسباب الموجبة للرفض، وذلك خلال (7) أيام عمل من تاريخ صدور قرار **المجلس**.

2. يحق لمقدم **طلب الترخيص** الاعتراض على قرار **المجلس** خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه قرار **المجلس** مرفقاً به الأسباب المؤيدة للاعتراض.



3. بيت المجلس في طلب الاعتراض خلال (7) أيام عمل من تاريخ تسلمه للاعتراض ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.
4. في حال قبل المجلس الاعتراض على قراره ووجده يتم استئناف السير بإجراءات الترخيص.
- د- في حال موافقة المجلس على طلب الترخيص تقوم الدائرة المعنية وخلال (7) أيام عمل من قرار المجلس بتبليغ طالب الترخيص بالموافقة والطلب منه مراجعة الهيئة لدفع الرسوم السنوية للرخصة المقررة بموجب أحكام المادة (17) من النظام وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.
- هـ. يصدر الرئيس الرخصة خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ دفع الرسوم السنوية وفقاً للفقرة (د) أعلاه.

- و. تخول الرخصة الصادرة عن الهيئة المرخص له تقديم كافة الخدمات الموافق عليها من قبل الهيئة والمرفقة بطلب الترخيص ويحدود فئة الرخصة الممنوحة للمرخص له، وفي حال رغب المرخص له تقديم أي خدمات بريدية أخرى غير تلك الموافق عليها من قبل الهيئة، يتوجب على المرخص له أخذ موافقة الهيئة المسبقة على تلك الخدمات قبل تقديمها، شريطة أن تتوافق تلك الخدمات مع تعريفات اتحاد البريد العالمي و/أو التعريفات الدولية المعتمدة، وان يتم تقديم تعريف ووصف واضح لتلك الخدمات وتزويد الهيئة بما يؤكد قدرته على تقديمها والتزامه بأية شروط معتمدة من قبل اتحاد البريد العالمي و/أو أي تعليمات و/أو أي شروط إضافية تعتمدها الهيئة.
- المادة (5):

أ - على المرخص له مباشرة أعماله بشكل فعلي خلال مدة لا تزيد على (4) شهور من تاريخ منحه الترخيص وإعلام الهيئة بذلك حال المباشرة .

ب - للمجلس إلغاء الرخصة الممنوحة للمرخص له في حال عدم الالتزام بما ورد في الفقرة (أ) أعلاه ما لم يقدم المرخص له معذرة مشروعة عن تأخره في تقديم أعماله.

المادة (6): تحويل فئة الرخصة

يحق للمرخص له طلب تحويل فئة الرخصة من رخصة مشغل بريد خاص فئة/ محلي إلى رخصة مشغل بريد خاص فئة /دولي، أو من رخصة مشغل بريد خاص فئة/ دولي إلى رخصة مشغل بريد خاص فئة / محلي شريطة الحصول على موافقة المجلس، وذلك وفقاً لما يلي :

1. الإيفاء بكافة الالتزامات المترتبة على الرخصة التي يمتلكها.



2. تقديم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كتاب تغطية من المرخص له طالب التحويل موقعاً من المفوض بالتوقيع وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، مدفوعاً عنه 100 دينار غير مستردة أجور دراسة طلب التحويل، ومعزلاً بالبيانات والتعهدات والوثائق الواردة بالطلب.
3. تقديم كشف يبين الخدمات التي يرغب طالب التحويل بتقديمها على أن تتوافق مع تعريفات اتحاد البريد العالمي و/أو التعريفات الدولية المعتمدة، ويوجب على طالب التحويل تقديم تعريف ووصف واضح لتلك الخدمات وتزويد الهيئة بما يؤكد قدرته على نقلها، على أن لا تشمل الخدمات البريدية التي يجوز لطالب التحويل تقديمها مثلاً على سبيل المثال لا الحصر نقل المواد الخطرة.
4. تتم دراسة طلب التحويل من قبل الدائرة المعنية ورفع التوصية للرئيس خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لجميع البيانات والوثائق والتعهدات.
5. يصدر المجلس قراره في طلب التحويل خلال (30) يوم عمل من تاريخ رفع طلب التحويل المستوفي لجميع البيانات والوثائق والتعهدات المطلوبة.
6. في حالة رفض المجلس طلب التحويل:
 - أ. يتم تبليغ مقدم طلب التحويل بقرار المجلس والأسباب الموجبة للرفض خلال (7) أيام عمل من تاريخ قرار المجلس.
 - ب. يحق لمقدم طلب التحويل الاعتراض على قرار المجلس خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه به مرفقاً به الأسباب المؤيدة للاعتراض.
 - ج. يبيت المجلس في طلب الاعتراض خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلمه الاعتراض ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.
 - د. في حال قبل المجلس الاعتراض على قراره يتم الاستئناف والسير بإجراءات تحويل فئة الرخصة.
7. في حال موافقة المجلس على طلب التحويل تقوم الدائرة المعنية وخلال (7) أيام عمل من قرار المجلس بتبليغ المرخص له بالموافقة، والطلب منه مراجعة الهيئة لدفع الرسوم المقررة بموجب أحكام المادة (17) من النظام وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.
8. يصدر الرئيس الرخصة خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ دفع الرسوم السنوية وفقاً للفقرة (6) أعلاه.



المادة (7): تحويل أو التنازل عن الرخصة للغير

يحق للمرخص له طلب تحويل أو التنازل عن الرخصة للغير شريطة الحصول على موافقة المجلس، وذلك وفقاً لما يلي :

1. تقديم إشعار من المتنازل يبين رغبته بتحويل أو التنازل عن الرخصة للغير.
2. ان يقوم المتنازل بالإيفاء بكافة الالتزامات المترتبة على الرخصة التي يمتلكها لغاية تاريخ طلب التحويل.
3. تقديم طلب من المتنازل له إلى الهيئة مرفقاً به كتاب تغطية موقعاً من المفوض بالتوقيع وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، مدفوع عنه 100 دينار غير مستردة أجور دراسة طلب التحويل أو التنازل للغير معززاً بما يلي :

أ) البيانات والتعهدات والوثائق للمتنازل له والواردة بالطلب.

ب) تقديم كشف يبين الخدمات التي يرغب بتقديمها على أن تتوافق مع تعريفات اتحاد البريد العالمي و/أو التعريفات الدولية المعتمدة، ووصف واضح لتلك الخدمات.

ج) تزويد الهيئة بما يؤكد قدرته على النقل.

4. تتم دراسة طلب التحويل أو التنازل للغير من قبل الدائرة المعنية ورفع التوصية للرئيس خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لجميع البيانات والوثائق والتعهدات.

5. يصدر المجلس قراره في طلب التحويل أو التنازل للغير خلال (30) يوم عمل من تاريخ رفع طلب التحويل أو التنازل للغير المستوفي لجميع البيانات والوثائق والتعهدات المطلوبة.

6. في حالة رفض المجلس طلب التحويل أو التنازل للغير :

أ. يتم تبليغ المتنازل والمتنازل له بقرار المجلس والأسباب الموجبة للرفض خلال (7) أيام عمل من تاريخ قرار المجلس.

ب. يحق للمتنازل و/أو للمتنازل له الاعتراض على قرار المجلس خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه به مرفقاً به الأسباب المؤيدة للاعتراض.

ج. يبيت المجلس في طلب الاعتراض خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلمه الاعتراض ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.

د. في حال قبل المجلس الاعتراض على قراره يتم استئناف السير بإجراءات تحويل أو التنازل للغير.



7. في حال موافقة المجلس على طلب التحويل أو التنازل للغير تقوم الدائرة المعنية وخلال (7) أيام عمل من قرار المجلس بتبليغ المتنازل له بالموافقة، والطلب منه مراجعة الهيئة لتصويب وضعه وفقاً لاحكام نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص وتعديلاته والتعليمات وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.

8. يصدر الرئيس الرخصة خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ دفع الرسوم السنوية وفقاً للفقرة (6) أعلاه.

المادة (8) اتفاقية ربط بيني بين المرخص لهم

على المرخص لهم/ فئة محلي الراغبين بنقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دولياً داخل حدود المملكة تقديم اتفاقية الربط بيني والمبرمة مع مشغل بريد خاص / فئة دولي إلى الهيئة للحصول على موافقة الهيئة على هذه الاتفاقية وصورة عن وصل دفع رسوم الواردات على أن تتضمن هذه الاتفاقية بنود بما يكفل إتمام عملية نقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دولياً وذلك وفقاً للشروط أدناه:

أ) شروط الربط بيني:

1. أن يكون الفريقان مرخصين من الهيئة مع مراعاة تاريخ انتهاء الرخصة لكل منهما.
2. توفر البنية التحتية (عدد الفروع العاملة، وسائل النقل، الكوادر الوظيفية، آلية التخفيف ..) اللازمة والكفيلة باستلام وتخزين ونقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دولياً.
3. توفر شروط السلامة الأمنية والصحية في نقل وتخزين البعثات البريدية الخاصة لدى الفريقان.
4. توفر القدرة والملاءة المالية للفريقين بما يحقق مصالح المستفيدين في حال تعرض البعثات البريدية الخاصة لمخاطر الفقد والسرقة والتلف.

ب) بنود اتفاقيات الربط:

على المرخص لهم تقديم اتفاقية الربط بيني متضمنة البنود أدناه:

1. تحديد التزامات الفريقين كل منهما تجاه الآخر واتجاه الهيئة.
2. تحديد شروط ونطاق استخدام العلامة البريدية الخاصة بـمشغل البريد الخاص / فئة دولي من قبل مشغل البريد الخاص المرخص/ فئة محلي.
3. تحديد النقاط الفنية المتعلقة بنقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دولياً بما يكفل استكمال عملية نقل البعثات وإيصالها إلى المرسل إليه، مع تحديد مسؤولية كل من طرفي الاتفاقية تجاه عملية النقل للبعثة البريدية المعنونة دولياً.



4. تحديد المناطق التي يتم نقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دولياً منها وإليها.
5. تحديد التعرفة التي يتقاضاها مشغل البريد الخاص المرخص في /ة/ محلي مقابل نقل البعثة البريدية الخاصة المعنونة دولياً داخل حدود المملكة ووفقاً للمناطق التي يتم النقل إليها، على أن تراعى هذه التعرفة كلفة تقديم الخدمة وبحيث لا يتحمل مشغل البريد الخاص المرخص / فئة محلي مقابل عناصر أو مرافق لا يحتاجها لتقديم خدمة نقل البعثات البريدية الخاصة المعنونة دولياً داخل حدود المملكة.
6. وضع آلية واضحة تحدد مسؤولية الأطراف في تعويض المرسل في حال فقدان البعثة.
7. تحديد مدة الاتفاقية على أن يتم مراعاة مدة انتهاء الرخصة لكلا الطرفين.
8. تضمين الاتفاقية بند يوجب على الطرفين في حال طرأت أية تعديلات على القانون أو النظام إعادة النظر بالاتفاقية.
9. أخذ موافقة الهيئة المسبقة على أي تعديل يتفق عليه الطرفين على أي بند من بنود الاتفاقية.
10. تضمين الاتفاقية بند يلزم المرخص لهم المحافظة على سرية المعلومات والوثائق وعدم إفشاء أي أسرار لأي طرف آخر عدا الهيئة أو للجهات القضائية وذلك عند الطلب.
11. تضمين الاتفاقية بند فيما يخص القانون الواجب التطبيق.
12. تحديد آلية واضحة لفض المنازعات وخاصة الفنية م نها فيما بين أطراف الاتفاقية ضمن الوسائل القانونية القضائية أو الودية لفض المنازعات بما فيها التحكيم والنص على تحديد المحكمة المختصة بفض النزاع قضائياً.

المادة (9) انتهاء اتفاقية الربط البيني

تنتهي اتفاقية الربط البيني في الحالات التالية:

1. بناءً على اتفاق الطرفين على أن يتم إبلاغ الهيئة بانتهاء الاتفاقية.
2. في حال عدم موافقة الهيئة على تجديد الرخصة لأي طرف من الأطراف.
3. في حال صدور حكم قضائي بحق أي طرف يخل بالمركز القانوني للرخصة و/أو لاتفاقية الربط.
4. في حال إلغاء الرخصة من قبل الهيئة لأي من الأطراف.
5. في حال إفلاس أو تصفية أي من الطرفين، على أن يتم إبلاغ الهيئة بذلك.
6. عند انتهاء مدتها بموجب المادة المحددة بالاتفاقية.



المادة (10)

في حال انتهاء اتفاقية الربط البيني لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه أو وقف العمل بالرخصة الممنوحة لأي طرف، على المرخص لهم الاستمرار في ممارسة نشاطهم لمدة لا تتجاوز (10) أيام عمل وذلك لاستكمال إيصال البعثات البريدية التي لم تستكمل عملية نقلها.

المادة (11): تجديد الرخصة

يتم تجديد الرخصة لمدة مماثلة بقرار من المجلس ووفقاً لما يلي:

1 إجراءات تقديم طلب التجديد:

أ- تقوم الدائرة المعنية بإشعار المرخص له خطياً على عنوانه المعتمد لديها لتجديد الرخصة وذلك قبل انتهائها، وعلى المرخص له بيان موقفه من التجديد وذلك بتبليغ الهيئة خطياً عن رغبته أو عدم رغبته بالتجديد وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ الإشعار.

ب- يقدم إشعار الرغبة بالتجديد وذلك خلال المدة المقررة أعلاه مقروناً بطلب التجديد موقع من المفوض بالتوقيع عن المرخص له إلى الهيئة، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفق به المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب طلب التجديد، مدفوعاً عنه 100 دينار غير مستردة أجور دراسة طلب التجديد، مع مراعاة أحكام المادة (31/ب) من القانون والمادة (10/ج/1) من النظام.

2 أسس تجديد الرخص:

أ- تتم دراسة طلب التجديد من قبل الدائرة المعنية ورفع التوصية للرئيس خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكماً لجميع البيانات والتعهدات والوثائق مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. مدى التزام المرخص له بقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بأنشطته المرخص له بممارستها بما فيها قانون الخدمات البريدية والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

2. أداء المرخص له، مع الأخذ بعين الاعتبار ما سجل بحقه من مخالفات وشكاوى.

3. الوضع المالي للمرخص له و التي تبينه الحسابات الختامية المرفقة بطلب التجديد.

4. مستوى و نوعية الخدمة المقدمة بناءً على التقرير الذي يبين نوعية الخدمة التي يقدمها والتغطية الجغرافية و الإجراءات المتخذة من قبله لإرسال البعثة والمرفق بطلب التجديد.

5. يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية معلومات إضافية للبت في طلب التجديد.



- ب- في حال تبين أن الوثائق المطلوبة غير مكتملة يكلف المرخص له بإكمال النواقص وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ الاستلام وفي حال تخلفه يعتبر طلب التجديد لاغياً.
- ج- يصدر المجلس قراره بالموافقة أو الرفض على طلب التجديد خلال (15) يوم عمل من تاريخ رفع طلب التجديد المستوفي لجميع البيانات والتعهدات والمرفقات المطلوبة بموجبه إلى المجلس.
- د- في حال رفض المجلس طلب التجديد يتم تبليغ المرخص له خطأً بقرار المجلس بالرفض وذلك خلال (7) أيام عمل من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ- يحق لمقدم طلب التجديد الاعتراض على قرار المجلس خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه بقرار المجلس، مرفقاً به الأسباب المؤيدة للاعتراض.
- و- يبيت المجلس في طلب الاعتراض خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلمه الاعتراض ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.
- ز- في حال قبل المجلس الاعتراض على قراره ووجده محقاً يقرر الرجوع عن قراره واستئناف السير بإجراءات طلب تجديد الرخصة.
- ح- في حال موافقة المجلس على طلب التجديد تقوم الدائرة المعنية وخلال (7) أيام عمل من قرار المجلس بتبليغ طالب التجديد بالموافقة، وتكليفه بدفع الرسوم المقررة بموجب أحكام المادة (17) من النظام وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.
- ط- يصدر الرئيس الرخصة المجددة خلال مدة لا تزيد على (15) يوم عمل من تاريخ دفع الرسوم وفقاً للبند (ح) أعلاه.

المادة (12): التأخر في تقديم طلب التجديد

يفقد المرخص له حقه في تجديد الرخصة إذا تخلف عن استكمال إجراءات تجديد الرخصة مدة تزيد على (3) أشهر من تاريخ انتهائها وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالمباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه سناً لنص المادة (10/ج/1) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته.

المادة (13): طرق ومواعيد استحقاق الرسوم

أ- تكون مواعيد استحقاق ودفع الرسوم كما يلي:

1. رسوم تقديم طلب الترخيص:

تدفع رسوم تقديم طلب الترخيص والمنصوص عليها في النظام مرة واحدة عند تقديم طلب الترخيص، وهي غير مستردة.



2. الرسوم السنوية للرخصة:

أ. تدفع الرسوم السنوية للرخصة للسنة الأولى بعد الموافقة على طلب الترخيص وقبل إصدار الرخصة، وفي حال الحصول على الرخصة في أي شهر من السنة غير شهر كانون الثاني يتم احتساب رسوم الترخيص للسنة الأولى على النحو التالي:

الرسم المستحق عن السنة الأولى =

الرسوم السنوية للحصول على الرخصة × (عدد الأيام المتبقية من السنة ÷ عدد أيام السنة).

ب. تدفع الرسوم السنوية للرخصة للسنوات التالية، خلال أول سبعة أيام من شهر كانون الثاني من كل عام.

ج. تدفع الرسوم السنوية للرخصة عن السنة الخامسة كما يلي:

الرسم المستحق للسنة الخامسة =

الرسوم السنوية للحصول على الرخصة × (عدد الأيام المتبقية حتى نهاية الرخصة ÷ عدد أيام السنة).

3. يلتزم المرخص له بدفع رسوم وطوابع الواردات والرسوم الإضافية للجامعات الأردنية وأية رسوم أو ضرائب أخرى مفروضة من قبل الحكومة وفقا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

ب. يتم دفع الرسوم بأحد الطرق التالية:

1. نقدا لدى الدائرة المالية في الهيئة.

2. من خلال تحويل بنكي، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة مصدقة عن التحويل البنكي.

3. بموجب شيك مصدق.

المادة (14) أحكام عامة :

1 - على المرخصين تصويب أوضاعهم وفقا لهذه التعليمات.

2 - يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وللمجلس تعديل هذه التعليمات إذا اقتضت الحاجة لذلك.

3 - يلغى العمل بتعليمات إجراءات ترخيص مشغلي البريد الخاص لسنة 2007 من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

4 - يلغى العمل بأسس تجديد رخص مشغلي البريد الخاص.



طلب الترخيص
رخصة مشغل بريد خاص فئة /

رقم الطلب ()	تاريخ تقديم الطلب (يوم/شهر/سنة)
اسم الشركة:	
نوع الشركة:	<input type="checkbox"/> شركة أردنية <input type="checkbox"/> شركة أجنبية عاملة في الأردن <input type="checkbox"/>
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة:	
تاريخ التسجيل:	
وسيلة دفع المستحقات	
نقدي	تحويل بنكي
شيك مصدق	
معلومات عن مقدم الطلب:	
الاسم:	
الوظيفة:	

المرفقات:

1. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة حديثة مصدقة حسب الأصول - لمرخصي فئة /محلي شركة أردنية أو مؤسسة فردية لمرخصي فئة /دولي شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة.
2. شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استعمالها أو استغلالها من قبل مقدم الطلب كعلامة بريدية خاصة به. (خاص بطلب الترخيص /فئة دولي)
3. شهادة/شهادات تثبت أن أي من المؤسسين للشركة أو المديرين فيها لم يسبق وأن أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو حكم على أي منهم بالإفلاس.
4. كتاب رسمي صادر عن وزارة الصناعة والتجارة أو الجهة ذات العلاقة باسم المفوض/المفوضين بالتوقيع.
5. كفالة بنكية سندا لنص المادة (5/4) من النظام وحسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
6. كتاب من الشركة بتفويض مقدم الطلب بتقديم الطلب للهيئة.
7. كشف يبين المناطق التي سيتم تقديم خدمة نقل البعثات البريدية الخاصة منها واليها والفروع التي سيتم إنشائها.
8. الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام الأطراف الموقعة عليها، بما فيهم طالب التحويل، بنقل البعثات البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة، في حال طلب تحويل الرخصة من فئة محلي إلى فئة دولي.
9. التعهد الخطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة (الملحق رقم (1) من طلب الترخيص).

أقر أنا الموقع أدناه والمفوض بالتوقيع عن الشركة بأن جميع البيانات المدونة في هذا الطلب والوثائق المرفقة به صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه وعلى مسؤوليتي وأنتي على علم بأنه إذا ثبت عدم صحة أو دقة أي من تلك المعلومات أعلاه والوثائق المرفقة، فإن للهيئة الحق بإلغاء الرخصة في أي وقت، وذلك وفقا لأحكام المادة (4/10) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص وتعديلاته .

الاسم:.....
التوقيع:.....
خاتم الشركة:



ملحق رقم (1) لطلب الترخيص تعهد خطي

نقر ونتعهد نحن شركة و التي تحمل الرقم الوطني للمنشأة
..... المتقدمين للحصول على رخصة مشغل بريد خاص فئة بالالتزام والتقيد بأحكام
قانون الخدمات البريدية النافذ المفعول وكافة القوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة و نظام ترخيص مشغلي
البريد الخاص النافذ المفعول، وأي تعليمات او قرارات أو توجيهات تصدر عن الهيئة أو الجهات ذات
العلاقة، وكافة الإقرارات والتعهدات الموقعة في الهيئة بما فيها تلك المدرجة في استمارة طلب الترخيص،
كما ونتعهد بالالتزام بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في الرخصة وبتحمل المسؤولية عن أي مخالفة
للقوانين والأنظمة والتعليمات والتي يرتكبها موظفي الشركة.

المفوض بالتوقيع عن الشركة

خاتم الشركة



رخصة مشغل بريد خاص فئة /
صادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات استنادا
لأحكام المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007

رقم الرخصة
اسم المرخص له
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة
تاريخ الإصدار للرخصة
تاريخ الانتهاء للرخصة

استنادا للصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007، ووفقا لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته، واستنادا إلى قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم تاريخ القاضي بالموافقة على منح شركة رخصة مشغل بريد خاص / فئة ، نظرا لاستيفائها شروط ومتطلبات الحصول على الرخصة.

و عليه فقد تم في هذا اليوم الموافق منح الشركة المذكورة رخصة مشغل بريد خاص / فئة لنقل البعثات البريدية الخاصة المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك اعتبار من هذا التاريخ ولمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بموافقة الهيئة، ووفقاً للشروط والالتزامات المرفقة.

الرئيس التنفيذي



التزامات الرخصة

والصادرة استنادا لأحكام المادة (6/ب) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص
رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته

يلتزم المرخص له بما يلي:

أولاً: التزامات المرخص له المتعلقة بتأدية الخدمة:

1. تطوير وتحديث البنية التحتية التي يستخدمها المرخص له لنقل البعثات البريدية الخاصة بما في ذلك آلية تسلم وتجميع وفرز ونقل وتسليم البعثات البريدية الخاصة وذلك تمثيلاً مع أفضل الممارسات الدولية وتزويد الهيئة بما يبين ذلك.
2. تحديد معايير الأداء المستهدفة لتحسين نوعية الخدمة المقدمة خلال فترة الرخصة وتزويد الهيئة بها، والالتزام بتزويد الهيئة بتقارير سنوية تتضمن نتائج حساب هذه المعايير بما يكفل مراقبة الهيئة لأداء المرخص له خلال فترة الرخصة.
3. تقديم خدمات من خلال العاملين لديه ولا يجوز له أن يعهد إلى الغير بأداء جزء أو كل من الخدمة المرخص له بها في حال عدم وجود اتفاقيات ربط بيني موافق عليها من قبل الهيئة.

ثانياً: التزامات المرخص له تجاه المستفيدين:

1. اعتماد أسعار محددة على أن تكون معلنة ومنشورة في أماكن واضحة هذا بالإضافة إلى نشر التعرفة الجمركية المتعلقة بنقل البعثات البريدية الخاصة ونشر أي تعديل يطرأ عليها.
2. تعويض المستفيدين في حال تعرض البعثات لأي تلف أو فقدان جزئي أو كلي وكان سببه تقصير المرخص له وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، ولن يكون المرخص له في موضع مسائلة بسبب القوة القاهرة.
3. المحافظة على السرية وعدم استعمال أي معلومات يحصل عليها أثناء ممارسته للأعمال المرخص له بتقديمها بموجب الرخصة الممنوحة له بحيث تضر بمصالح المستفيدين.
4. توفير عمالة مدربة لتلقي استفسارات وشكاوى المستفيدين والاستجابة لها والرد عليها وذلك طبقاً لإجراءات معالجة الشكاوى المعدة من قبل المرخص له والمعتمدة من قبل الهيئة.
5. إصدار بوليصة عن الخدمة المقدمة حسب طبيعة الخدمة على أن تتضمن البوليصة ما يلي على الأقل:
أ. اسم المرسل /اسم المرسل إليه .



ب. جهة الإرسال

ج. الأجر الذي يتقاضاه المرخص له عن تقديم الخدمة.

د. نوع الخدمة أو الخدمات المقدمة.

هـ. في حالة نقل البعثات البريدية الخاصة الدولية يرفق المرخص له الوثائق الخاصة بالنقل الدولي بما فيها التعرفة والرسوم الجمركية.

ثالثاً: التزامات المرخص له تجاه الهيئة:

1. للهيئة الحق بالتحقق والتحقق من أي معلومات أو وثائق أو تقارير أو حسابات يعمل المرخص له على تزويد الهيئة بها وعلى المرخص له تسهيل مهمة الموظفين المكلفين بذلك.
2. يلتزم المرخص له بإعداد والاحتفاظ بكافة السجلات والدفاتر التجارية والمالية والمحاسبية والفنية وفقاً للأصول والمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة والمعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية وبشكل يتيح المجال أمام الهيئة في الحصول على أي بيانات مالية و/أو إحصائية و/أو فنية خلال فترة الرخصة، والتي تحتاجها الهيئة في أداء واجبها و/أو عند إعداد دراسات تتعلق بالسوق البريدي ومنها ما يتعلق بحجم السوق البريدي والحصول السوقية وحجم الاستثمار في قطاع البريد.
3. الالتزام بتزويد الهيئة بإجراءات معالجة الشكاوى خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ منح الرخصة تمهيداً لعرضها على الرئيس لإقرارها.
4. الالتزام بالتعليمات والقرارات والتوجيهات التي تصدر عن الهيئة بما فيها تعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعثات البريدية الخاصة.
5. الالتزام بعدم تقديم الخدمات البريدية الحصرية لمشغل البريد العام والمنصوص عليها في المادة 12 من قانون الخدمات البريدية رقم 34 لسنة 2007، إلا بما يتوافق وأحكام المادة 13 من ذات القانون.
6. الالتزام بتقديم الحسابات الختامية مدققة سنوياً وحال صدورها للشركات أما بالنسبة للمؤسسات الفردية فيجب الالتزام بتقديم صورة عن دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة وذلك سندا للتشريعات المعمول بها .



كفالة بنكية

رقم الكفالة :

تاريخ الإصدار :

قيمة الكفالة :

اسم البنك المصدر للكفالة :

الرئيس التنفيذي / هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

حيث أن شركة قد تقدمت بطلب للحصول على رخصة مشغل بريد خاص فئة
لنقل البعثات البريدية الخاصة .

وحيث أن من شروط (منح / تجديد) الرخصة للشركة أن تقدم كفالة بنكية غير مشروطة نافذة لمدة سنة وتجدد تلقائياً لمدد
مماثلة، وذلك لضمان تنفيذ الشركة للالتزامات والشروط المترتبة عليها بموجب الرخصة التي (ستمنح، ستجدد) لها.

وحيث أننا نوافق على (منح/تجديد) شركة الكفالة المطلوبة

نؤكد نحن بنك فرع وعنواننا البريدي موافقتنا على تقديم كفالة لهيئة تنظيم
قطاع الاتصالات بالنيابة عن شركة

بمبلغ دينار كفالة غير قابلة للنقض وقابلة للدفع للهيئة عند الطلب ويحق
للهيئة مصادرتها كلياً أو جزئياً، في حال مخالفة الشركة لأحكام قانون الخدمات البريدية الساري المفعول و أو أحكام نظام
مشغلي البريد الخاص الساري المفعول و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ونتعهد لكم تعهداً قطعياً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض بان ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين رغم أي معارضة من العميل ولدى
أول طلب خطي منكم وخلال خمسة أيام من تاريخ ورود طلب خطي منكم بدفع قيمة تلك الكفالة كاملاً إلى الهيئة أو أي جزء
منها ودون أن يكون هنالك حاجة من قبلكم لتبرير الطلب.

تسري هذه الكفالة اعتباراً من تاريخه و لمدة سنة اعتباراً من هذا التاريخ وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يردنا منكم خطياً أمراً
بالغائها.

التوقيع

الاسم

بنك

الخاتم الرسم



طلب تجديد رخصة مشغل بريد خاص فئة /
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
هاتف: 5862020
فاكس: 5863641
ص.ب: 850967
عمان 11185 الأردن

رقم الطلب ()	التاريخ (يوم/شهر/سنة)
اسم المرخص له:	
عنوان المرخص له:	
العنوان :	
صندوق البريد:	الرمز البريدي:
المدينة:	المحافظة/ اللواء:
الهاتف :	الفاكس:
الموقع الالكتروني:	البريد الالكتروني:
معلومات عن مقدم الطلب:	
الاسم:	
الوظيفة:	
الهاتف:	
وسيلة دفع رسوم التجديد	
نقدي	تحويل بنكي
شيك مصدق	

الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع الطلب:

- 1- شهادة تسجيل المرخص له لدى وزارة الصناعة والتجارة حديثة مصدقة حسب الأصول - لمركبي فئة /محلي شركة أردنية أو مؤسسة فردية لمركبي فئة /دولي شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة .
 - 2- كتاب رسمي صادر عن وزارة الصناعة والتجارة باسم المفوض/المفوضين بالتوقيع عن المرخص له حديثة مصدقة حسب الأصول.
 - 3- كتاب من المفوض بالتوقيع عن المرخص له بتفويض مقدم الطلب بتقديم الطلب للهيئة.
 - 4- كفالة بنكية سندا لنص المادة (5/4) من النظام وحسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
 - 5- صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
 - 6- تقرير يبين نوعية الخدمة التي يقدمها المرخص له والتغطية الجغرافية و الإجراءات المتخذة من قبلة لإرسال البعثة.
 - 7- الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام الأطراف الموقعة عليها، بما فيهم طالب التحويل، بنقل البعثات البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة، في حال طلب تحويل الرخصة من فئة محلي إلى فئة دولي. (خاص بطالب الترخيص /فئة دولي)
 - 8- التعهد الخطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المرخص له (الملحق طلب التجديد).
- أقر أنا الموقع أدناه والمفوض بالتوقيع عن الشركة بأن جميع البيانات المدونة في هذا الطلب والوثائق المرفقة به صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه وعلى مسؤوليتي، وإني على استعداد تام لتحمل أي عقوبة يقرها مجلس مفوضي الهيئة في حال ثبت عدم صحة أي من هذه البيانات و/أو أي من الوثائق المرفقة.

اسم المفوض بالتوقيع

التوقيع

التاريخ

خاتم الشركة



ملحق رقم (1) لطلب التجديد

تعهد خطي

نقر ونتعهد نحن شركة والتي تحمل الرقم الوطني للمنشأة المتقدمين بطلب لتجديد رخصة مشغل بريد خاص فئة رقم () بالالتزام والتقيّد بأحكام قانون الخدمات البريدية النافذ المفعول وكافة القوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة و نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص النافذ المفعول، وأي تعليمات أو قرارات أو توجيهات تصدر عن الهيئة أو الجهات ذات العلاقة، وكافة الإقرارات والتعهدات الموقعة في الهيئة بما فيها تلك المدرجة في استمارة طلب التجديد، كما ونتعهد بالالتزام بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في الرخصة و بتحمل المسؤولية عن أي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والتي يرتكبها موظفَي الشركة.

المفوض بالتوقيع عن الشركة

خاتم الشركة



طلب تحويل فئة الرخصة

رقم الطلب ()	التاريخ (يوم/شهر/سنة) / /
اسم المرخص له:	رقم الرخصة ()
فئة الرخصة :	
فئة الرخصة المراد التحويل لها:	
عنوان المرخص له :	
رقم الهاتف	رقم الفاكس
صندوق البريد	الرمز البريدي
الموقع الالكتروني:	البريد الالكتروني:
بيانات عن مقدم الطلب ..	
الاسم:	
الوظيفة:	
وسيلة دفع الرسوم :	
نقدي	تحويل بنكي
شيك مصدق	

الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع الطلب:

- 1- شهادة تسجيل المرخص له لدى وزارة الصناعة والتجارة حديثة مصدقة حسب الأصول - لمرخصي فئة /محلي شركة أردنية أو مؤسسة فردية لمرخصي فئة /دولي شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة .
 - 2-كتاب رسمي صادر عن وزارة الصناعة والتجارة باسم المفوض /المفوضين بالتوقيع عن المرخص له حديثة مصدقة حسب الأصول.
 - 3-كتاب من المفوض بالتوقيع عن المرخص له بتفويض مقدم الطلب بتقديم الطلب للهيئة.
 - 4- كفالة بنكية سندا لنص المادة (5/4) من النظام وحسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
 - 5- صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
 - 6- كشف يبين المناطق التي سيتم تقديم خدمة نقل البعثات البريدية الخاصة منها واليها والفروع التي سيتم إنشائها.
 - 7- التعهد الخطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة (الملحق رقم (1) من طلب التحويل).
 - 8- الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام الأطراف الموقعة عليها، بما فيهم طالب التحويل، بنقل البعثات البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة، في حال طلب تحويل الرخصة من فئة محلي إلى فئة دولي. (خاص بطالبي الترخيص /فئة دولي)
 - 9 - شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استعمالها أو استغلالها من قبل مقدم الطلب كعلامة بريدية خاصة به.(خاص بطالبي الترخيص /فئة دولي)
- أقر أنا الموقع أدناه والمفوض بالتوقيع عن الشركة بأن جميع البيانات المدونة في هذا الطلب والوثائق المرفقة به صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه وعلى مسؤوليتي ، وانني على استعداد تام لتحمل أي عقوبة يقررها مجلس مفوضي الهيئة في حال ثبت عدم صحة أي من هذه البيانات و/أو أي من الوثائق المرفقة.

الاسم:.....
التوقيع:.....
خاتم الشركة



ملحق رقم (1) لطلب تحويل فئة الرخصة تعهد خطي

نقر ونتعهد نحن شركة والتي تحمل الرقم الوطني للمنشأة و المتقدمين لتحويل فئة رخصة مشغل البريد الخاص فئة رقم () إلى رخصة مشغل بريد خاص فئة، بالالتزام والتقيد بأحكام قانون الخدمات البريدية النافذ المفعول وكافة القوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة و نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص النافذ المفعول، وأي تعليمات أو قرارات أو توجيهات تصدر عن الهيئة أو الجهات ذات العلاقة، وكافة الإقرارات والتعهدات الموقعة في الهيئة بما فيها تلك المدرجة في استمارة طلب التحويل، كما ونتعهد بالالتزام بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في الرخصة و بتحمل المسؤولية عن أي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والتي يرتكبها موظفي الشركة.

المفوض بالتوقيع عن الشركة

خاتم الشركة



رخصة مشغل بريد خاص فئة /

صادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات استنادا

لأحكام المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007

رقم الرخصة
اسم المرخص له
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة
تاريخ الإصدار للرخصة
تاريخ الانتهاء للرخصة

استنادا للصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007، ووفقا لأحكام المادة (6) و(7/ب) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته، واستنادا إلى قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم تاريخ القاضي بالموافقة على تحويل فئة رخصة شركة.....، نظرا لاستيفائها شروط ومتطلبات تحويل فئة الرخصة. و عليه فقد تم في هذا اليوم..... الموافق..... تحويل فئة الرخصة للشركة المذكورة إلى رخصة مشغل بريد خاص / فئة..... لنقل البعائث البريدية الخاصة المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك اعتبار من هذا التاريخ ولمدة خمسة سنوات قابلة للتجديي لمدد مماثلة بموافقة الهيئة، ووفقاً للشروط والالتزامات المرفقة.

الرئيس التنفيذي



التزامات الرخصة

والصادرة استنادا لأحكام المادة (6/ب) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته

يلتزم المرخص له بما يلي:

أولاً: التزامات المرخص له المتعلقة بتأدية الخدمة:

1. تطوير وتحديث البنية التحتية التي يستخدمها المرخص له لنقل البعثات البريدية الخاصة بما في ذلك آلية تسلم وتجميع وفرز ونقل وتسليم البعثات البريدية الخاصة وذلك تمثياً مع أفضل الممارسات الدولية وتزويد الهيئة بما يبين ذلك.
2. تحديد معايير الأداء المستهدفة لتحسين نوعية الخدمة المقدمة خلال فترة الرخصة وتزويد الهيئة بها، والالتزام بتزويد الهيئة بتقارير سنوية تتضمن نتائج حساب هذه المعايير بما يكفل مراقبة الهيئة لأداء المرخص له خلال فترة الرخصة.
3. تقديم خدمات من خلال العاملين لديه ولا يجوز له أن يعهد إلى الغير بأداء جزء أو كل من الخدمة المرخص له بها في حال عدم وجود اتفاقيات ربط بيني موافق عليها من قبل الهيئة.

ثانياً: التزامات المرخص له تجاه المستفيدين:

6. اعتماد أسعار محددة على أن تكون معلنة ومنشورة في أماكن واضحة هذا بالإضافة إلى نشر التعرفة الجمركية المتعلقة بنقل البعثات البريدية الخاصة ونشر أي تعديل يطرأ عليها.
7. تعويض المستفيدين في حال تعرض البعثات لأي تلف أو فقدان جزئي أو كلي وكان سببه تقصير المرخص له وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، ولن يكون المرخص له في موضع مسائلة بسبب القوة القاهرة.
8. المحافظة على السرية وعدم استعمال أي معلومات يحصل عليها أثناء ممارسته للأعمال المرخص له بتقديمها بموجب الرخصة الممنوحة له بحيث تضر بمصالح المستفيدين.
9. توفير عمالة مدربة لتلقي استفسارات وشكاوى المستفيدين والاستجابة لها والرد عليها وذلك طبقاً لإجراءات معالجة الشكاوى المعدة من قبل المرخص له والمعتمدة من قبل الهيئة.
10. إصدار بوليصة عن الخدمة المقدمة حسب طبيعة الخدمة على أن تتضمن البوليصة ما يلي على الأقل:
ت. اسم المرسل /اسم المرسل إليه .



ث. جهة الإرسال

ح. الأجر الذي يتقاضاه المرخص له عن تقديم الخدمة.

د. نوع الخدمة أو الخدمات المقدمة.

هـ. في حالة نقل البعثات البريدية الخاصة الدولية يرفق المرخص له الوثائق الخاصة بالنقل الدولي بما فيها التعرفة والرسوم الجمركية.

ثالثاً: التزامات المرخص له تجاه الهيئة:

7. للهيئة الحق بالتحقق والتحقق من أي معلومات أو وثائق أو تقارير أو حسابات يعمل المرخص له على تزويد الهيئة بها وعلى المرخص له تسهيل مهمة الموظفين المكلفين بذلك.
8. يلتزم المرخص له بإعداد والاحتفاظ بكافة السجلات والدفاتر التجارية والمالية والمحاسبية والفنية وفقاً للأصول والمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة والمعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية وبشكل يتيح المجال أمام الهيئة في الحصول على أي بيانات مالية و/أو إحصائية و/أو فنية خلال فترة الرخصة، والتي تحتاجها الهيئة في أداء واجبها و/أو عند إعداد دراسات تتعلق بالسوق البريدي ومنها ما يتعلق بحجم السوق البريدي والحصص السوقية وحجم الاستثمار في قطاع البريد.
9. الالتزام بتزويد الهيئة بإجراءات معالجة الشكاوى خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ منح الرخصة تمهيداً لعرضها على الرئيس لإقرارها.
10. الالتزام بالتعليمات والقرارات والتوجيهات التي تصدر عن الهيئة بما فيها تعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعثات البريدية الخاصة.
11. الالتزام بعدم تقديم الخدمات البريدية الحصرية لمشغل البريد العام والمنصوص عليها في المادة 12 من قانون الخدمات البريدية رقم 34 لسنة 2007، إلا بما يتوافق وأحكام المادة 13 من ذات القانون.
12. الالتزام بتقديم الحسابات الختامية مدققة سنوياً وحال صدورهما للشركات أما بالنسبة للمؤسسات الفردية فيجب الالتزام بتقديم صورة عن دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة وذلك سنداً للتشريعات المعمول بها.



طلب تحويل أو تنازل عن الرخصة للغير

رقم الطلب ()	التاريخ (يوم/شهر/سنة) / /
اسم المتنازل (المرخص له): رقم الرخصة تاريخ الحصول على الرخصة	تاريخ انتهائها
المتنازل له :	
رقم الهاتف	رقم الفاكس
صندوق البريد	الرمز البريدي
الموقع الالكتروني:	البريد الالكتروني:
بيانات عن مقدم الطلب	
الاسم:	
الوظيفة:	
وسيلة دفع الرسوم	
نقدي	تحويل بنكي
شيك مصدق	

المرفقات الخاصة بالشركة المتنازل لها:

1. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة حديثة مصدقة حسب الأصول - لمركصي فئة /محلي شركة أردنية أو مؤسسة فردية لمركصي فئة /دولي شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة .
2. كتاب رسمي صادر عن وزارة الصناعة والتجارة باسم المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة حديثة مصدقة حسب الأصول.
3. كتاب من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتفويض مقدم الطلب بتقديم الطلب للهيئة.
4. كفالة بنكية سندا لنص المادة (5/4) من النظام وحسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
5. شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استعمالها أو استغلالها من قبل مقدم الطلب كعلامة بريدية خاصة به . (خاص برخصة مشغل بريد خاص/فئة دولي)
6. الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام الأطراف الموقعة عليها، بما فيهم طالب التحويل، بنقل البعثات البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة، في حال طلب تحويل الرخصة من فئة محلي إلى فئة دولي. (خاص برخصة مشغل بريد خاص /فئة دولي)
7. صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
8. كشف يبين المناطق التي سيتم تقديم خدمة نقل البعثات البريدية الخاصة منها واليها والفروع التي سيتم إنشائها.
9. التعهد الخطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة (الملحق رقم 1) من طلب التحويل أو التنازل .

أقر أنا الموقع أدناه والمفوض بالتوقيع عن الشركة المتنازل لها بأن جميع البيانات المدونة في هذا الطلب والوثائق المرفقة به والمتعلقة بالشركة المتنازل لها صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه وعلى مسؤوليتي ، وإنني على استعداد تام لتحمل أي عقوبة يقررها مجلس مفوضي الهيئة في حال ثبت عدم صحة أي من هذه البيانات و/أو أي من الوثائق المرفقة.

اسم المفوض بالتوقيع عن المتنازل :
التوقيع:
خاتم الشركة

اسم المفوض بالتوقيع عن المتنازل لها :
التوقيع:
خاتم الشركة



ملحق رقم (1) لطلب التحويل أو تنازل عن الرخصة للغير

تعهد خطي

نقر ونتعهد نحن شركة والتي تحمل الرقم الوطني للمنشأة المتنازل لهم عن الرخصة رقم () ، بالتقيد بجميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الرخصة، والالتزام والتقيد بأحكام قانون الخدمات البريدية النافذ المفعول وكافة القوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة و نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص النافذ المفعول، وأي تعليمات أو قرارات أو توجيهات تصدر عن الهيئة أو الجهات ذات العلاقة، وكافة الإقرارات والتعهدات الموقعة في الهيئة بما فيها تلك المدرجة في استمارة طلب التحويل ، كما ونتعهد بالالتزام بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في الرخصة وبتحمل المسؤولية عن أي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والتي يرتكبها موظفي الشركة وذلك اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بالموافقة على طلب التحويل و/أو التنازل.

المفوض بالتوقيع عن الشركة

خاتم الشركة



رخصة مشغل بريد خاص فئة /
صادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات استنادا
لأحكام المادة(9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007

رقم الرخصة
اسم المرخص له
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة
تاريخ الإصدار للرخصة
تاريخ الانتهاء للرخصة

استنادا للصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007، ووفقا لأحكام المادة (6) و (14/ب) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته، واستنادا إلى قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم تاريخ القاضي بالموافقة على تحويل أو تنازل عن رخصة مشغل بريد خاص فئة رقم () والخاصة بشركة..... والتي تنتهي بتاريخ إلى شركة..... ، نظرا لاستيفائها شروط ومتطلبات التحويل أو التنازل عن الرخصة.

و عليه فقد تم في هذا اليوم الموافق منح الشركة المذكورة رخصة مشغل بريد خاص/ فئة لنقل البعثات البريدية الخاصة المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك اعتبار من هذا التاريخ ولغاية تاريخ انتهاء الرخصة، ووفقاً للشروط والالتزامات المرفقة.

الرئيس التنفيذي



التزامات الرخصة

والصادرة استنادا لأحكام المادة (6/ب) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص
رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته

يلتزم المرخص له بما يلي:

أولاً: التزامات المرخص له المتعلقة بتأدية الخدمة:

1. تطوير وتحديث البنية التحتية التي يستخدمها المرخص له لنقل البعثات البريدية الخاصة بما في ذلك آلية تسلّم وتجميع وفرز ونقل وتسليم البعثات البريدية الخاصة وذلك تمشياً مع أفضل الممارسات الدولية وتزويد الهيئة بما يبين ذلك.
2. تحديد معايير الأداء المستهدفة لتحسين نوعية الخدمة المقدمة خلال فترة الرخصة وتزويد الهيئة بها، والالتزام بتزويد الهيئة بتقارير سنوية تتضمن نتائج حساب هذه المعايير بما يكفل مراقبة الهيئة لأداء المرخص له خلال فترة الرخصة.
3. تقديم خدمات من خلال العاملين لديه ولا يجوز له أن يعهد إلى الغير بأداء جزء أو كل من الخدمة المرخص له بها في حال عدم وجود اتفاقيات ربط بيني موافق عليها من قبل الهيئة.

ثانياً: التزامات المرخص له تجاه المستفيدين:

11. اعتماد أسعار محددة على أن تكون معلنة ومنشورة في أماكن واضحة هذا بالإضافة إلى نشر التعرفة الجمركية المتعلقة بنقل البعثات البريدية الخاصة ونشر أي تعديل يطرأ عليها.
12. تعويض المستفيدين في حال تعرض البعثات لأي تلف أو فقدان جزئي أو كلي وكان سببه تقصير المرخص له وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، ولن يكون المرخص له في موضع مسائلة بسبب القوة القاهرة.
13. المحافظة على السرية وعدم استعمال أي معلومات يح صل عليها أثناء ممارسته للأعمال المرخص له بتقديمها بموجب الرخصة الممنوحة له بحيث تضر بمصالح المستفيدين.
14. توفير عمالة مدربة لتلقي استفسارات وشكاوى المستفيدين والاستجابة لها والرد عليها وذلك طبقاً لإجراءات معالجة الشكاوى المعدة من قبل المرخص له والمعتمدة من قبل الهيئة.
15. إصدار بوليصة عن الخدمة المقدمة حسب طبيعة الخدمة على أن تتضمن البوليصة ما يلي على الأقل:
ج. اسم المرسل /اسم المرسل إليه .
ح. جهة الإرسال
خ. الأجر الذي يتقاضاه المرخص له عن تقديم الخدمة.



د.نوع الخدمة أو الخدمات المقدمة.

ه. في حالة نقل البعثات البريدية الخاصة الدولية يرفق المرخص له الوثائق الخاصة بالنقل الدولي بما فيها التعرفة والرسوم الجمركية.

ثالثاً: التزامات المرخص له تجاه الهيئة:

13. للهيئة الحق بالتحقق والتحقق من أي معلومات أو وثائق أو تقارير أو حسابات يعمل المرخص له على تزويد الهيئة بها وعلى المرخص له تسهيل مهمة الموظفين المكلفين بذلك.
14. يلتزم المرخص له بإعداد والاحتفاظ بكافة السجلات والدفاتر التجارية والمالية والمحاسبية والفنية وفقاً للأصول والمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة والمعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية وبشكل يتيح المجال أمام الهيئة في الحصول على أي بيانات مالية و/أو إحصائية و/أو فنية خلال فترة الرخصة، والتي تحتاجها الهيئة في أداء واجبها و/أو عند إعداد دراسات تتعلق بالسوق البريدي ومنها ما يتعلق بحجم السوق البريدي والحصص السوقية وحجم الاستثمار في قطاع البريد.
15. الالتزام بتزويد الهيئة بإجراءات معالجة الشكاوى خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ منح الرخصة تمهيداً لعرضها على الرئيس لإقرارها.
16. الالتزام بالتعليمات والقرارات والتوجيهات التي تصدر عن الهيئة بما فيها تعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعثات البريدية الخاصة.
17. الالتزام بعدم تقديم الخدمات البريدية الحصرية لمشغل البريد العام والمنصوص عليها في المادة 12 من قانون الخدمات البريدية رقم 34 لسنة 2007، إلا بما يتوافق وأحكام المادة 13 من ذات القانون.
18. الالتزام بتقديم الحسابات الختامية مدققة سنوياً وحال صدورها للشركات أما بالنسبة للمؤسسات الفردية فيجب الالتزام بتقديم صورة عن دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة وذلك سندا للتشريعات المعمول بها .